

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الإسراء لسنة 2020

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (6) من النظام الداخلي لمنح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة الإسراء لسنة 2019

المادة (1)؛ تسمى هذه التعليمات ب (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الإسراء لسنة (2020) ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني 2020/2019.

الجامعين:	جامعة الإسراء.
المجــلس:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة .
العمـــيد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة .
الكليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أي كليم من كليات الجامعة تطرح برنامج دراسات عليا لدرجة
	الماجستير.
القسيم:	أي قسم أكاديمي يطرح برنامج دراسات عليا لدرجة الماجستير.
لجنة الكلية:	لجنب الدراسات العليا في الكليم.
لجنب القسم:	لجنب الدراسات العليا في القسم.
المرشد الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً.
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة طالب الدراسات العليا في
	القسم.
البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير.
الطالب:	طالب ماجستير.
المتطلب الاستدراكي:	أي مادة دراسية تطلب من الطالب الذي يقبل في برنامج الماجستير
-	بمعدل مقبول في درجة البكالوريوس يقرها العميد المعني بتوصية
	من لجنتي القسم والكلية.
المتطلب الإضافي:	أي مادة دراسية تطلب من الطالب الذي يقبل في برنامج الماجستير من
-	تخصص آخر غير مماثل، وتكون من بين مواد البكالوريوس الأساسيت
	يقرها العميد المعني بتوصيح من لجنتي القسم والكليح.





الفصل الأول مجلس الدراسات العليا ومهامه

المادة (3):

أ. يشكل مجلس العمداء مجلسا للدراسات العليا في مطلع كل عام جامعي برئاسة العميد، وعضوية كل من: 1. رؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات. 2. اثنين من ذوي الخبرة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج. ب. تناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتيت: 1. التوصيح إلى مجلس العمداء باعتماد الخطط الدراسيج لبرامج الماجستير. التوصية إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة الذين يقبلون سنوياً. 3. إقرار قوائم القبول في برامج الماجستير. .4 اقتراح أي شروط إضافية لقبول طلبة الماجستير. الإشراف على تنظيم الدراسة والتنسيق بين الأقسام المختلفة منها. .6 تنظيم إجراءات الامتحانات في الأقسام والإشراف عليها. 7. اعتماد نتائج الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي. 8. التوصية إلى مجلس العمداء بمنح درجة الماجستير. 9. تشكيل اللجان المختلفة في مجال الدراسات العليا. 10.11 النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد. 11. إقرار تشكيل لجان مناقشة رسائل الماجستير. 12. الموافقة على تعيين المشرفين لرسائل الماجستير. 13.التوصيح إلى مجلس العمداء باستحداث برامج دراسات عليا في الجامعة، بناء على توصيح من مجلس الكليرة، وتنسيب من مجلس القسم.

الفصل الثاني لجان الدراسات العليا ومهامها

المادة (4):

أ. يشكل مجلس الكليمّ "لجنمّ الدراسات العليا في الكليمّ لمدة عام دراسي، ويكون تشكيل اللجنمّ على النحو الآتي:





- عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).
 - د. رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام.
- 3. عضوا هيئة تدريس في الكلية برتبة أستاذ (وإلا فممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرنامج).

ب. مهام لجنب الكليم:

- 1. الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية.
- 2. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياته والتنسيب لعميد الكلية المعنية باتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- 3. تقوم لجنب الدراسات العليا في كليب التخصص اختيار العضو الخارجي للمناقشة من قائمة تحدد من لجنب القسم تتألف من ثلاثة أعضاء في الأقل.
 - 4. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية لبرامج الدراسات العليا في الكلية.
 - 5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكليم.
- 6. التوصية لمجلس الكلية بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة، أو المواد الدراسية التي تشملها.
 - 7. تنظيم لقاءات دورين عامن مع طلبن الدراسات العليا في الكلين.
 - 8. تقوم لجنب الكليب بمهام لجنب القسم في حال عدم وجودها.

المادة (5):

- أ. يشكل مجلس القسم الذي يوجد فيه برنامج ماجستير "لجنّ الدراسات العليا في القسم" من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة عام دراسي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
- 1. رئيس القسم/ رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يقوم عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه الشروط لرئاسة هذه اللجنة.
- اثنان من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرنامج، وفي حال عدم توافرهما يجوز تكليف ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس من الكلية.






- ب. يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن إدارة شؤون اللجنة التعليمية والإدارية، وأمور البحث العلمي فيها، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الدراسات العليا، ويقوم بتوزيع المواد الدراسية المطروحة في كل فصل دراسي، وهو المسؤول أيضاً عن حسن سير التدريس في الدراسات العليا، ويقدم تقريراً إلى عميد الكليم في نهايم كل عام دراسي عن أداء اللجنم وأنشطتها المختلفت.
 - ج. تكون مهام لجنب القسم على النحو الآتي:
 - د. اقتراح برامج جديدة.
 - ه. اقتراح الخطط الدراسية للبرامج ومتابعتها وتحديثها.
 - و. اقتراح تشكيل لجان مناقشة.
 - ز. اقتراح تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين على رسائل الماجستير.
 - ح. التنسيب بمنح الدرجات والشهادات.
- ط. تنظيم شؤون الدراسة والامتحانات، والتأكد من حسن سير التدريس بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات النافذة.
 - ي. النظر في طلبات المتقدمين للدراسات العليا والتوصيح بأعداد المقبولين سنوياً.
 - التنسيب بإقرار مشاريع الرسائل.
 - ل. تشكيل لجان الامتحان الشامل.
 - م. الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.
 - ن. تحديد مواعيد المناقشة.
 - س. عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.
- ع. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليه شروط التدريس والإشراف في البرنامج.
 - ف. معادلة المواد.
 - ص. تحديد المتطلب الاستدراكي والإضافي.

المادة (6):

أ. يقوم المرشد الأكاديمي بالمهام الآتية: تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة، وسياساتها وأنظمتها وتعليماتها. مساعدة الطالب في التكيف، واكتساب المهارات اللازمن للنجاح في الدراسات العليا.







3. متابعة سير الطالب الأكاديمي، وفق خطة استرشادية.
 ب. يقوم المشرف بالمهام الآتية:

- الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
- 2. توجيه الطالب، وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
- 3. تقديم تقرير فصلي عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

المادة (7): يعد الطلبة المسجلون في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمين في الدراسة، بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراستهم، أو المنقطعون عنها باستثناء الطلبة المسجلين لصفر ساعة معتمدة لغايات الامتحان الشامل.

الفصل الثالث الخطح الدراسيح

المادة (8)، تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة كحد أدنى حسب الخطة الدراسية للبرنامج، التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع متطلبات الخطة الدراسية، وفق المسارات الآتية:

أ. مسار الشامل، ويشمل:

- 1. مواد دراسیت بواقع (33) ساعت معتمدة كحد أدنی.
 - 2. اجتياز امتحان الشامل.

ب. مسار الرسالة، ويشمل:

- 1. مواد دراسيت بواقع (24) ساعت معتمدة كحد أدنى.
 - 2. رسالة ماجستير بواقع (9) ساعات معتمدة.

المادة (9)؛ الساعات المعتمدة المطلوبة في كل مسار

أ. مسار الشامل، ويشمل:

- 1. مواد إجبارية، وعدد ساعاتها (24) ساعة معتمدة كحد أدنى.
 - 2. مواد اختيارين، وعدد ساعاتها (9) ساعات معتمدة.

ب. مسار الرسالة، ويشمل:

1. مواد إجباريت، وعدد ساعاتها (15) ساعت معتمدة.





مواد اختيارين، وعدد ساعاتها (9) ساعات معتمدة كحد أقصى.

3. رسالة بواقع (9) ساعات معتمدة.

المادة (10)؛ يجوز في حالات خاصر تقدرها لجنتا القسم والكلير بموافقر من المجلس دراسر مادة اختيارير من الخطر، تكون بديلر عن مادة إجبارير غير مطروحر أو متعارضر، شريطر أن يكون الطالب في فصل التخرج في حال التسجيل على مسار الامتحان الشامل، أو الفصل الذي يسبق فصل مناقشر الرسالي.

المادة (11):

 أ. يجوز تحويل الطالب من مسار إلى آخر ضمن البرنامج الواحد بقرار من المجلس بناءً على توصيح من مجلس الكليح.

ب

- يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد، شريطة أن يكون قد أنهى بنجاح (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (80%)، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين؛ للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.
- 2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، والتقدم للقسم المعني، على أن يتم تزويد عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي للتحويل، ولن يقبل أي طلب تحويل بعد هذه المدة.
- ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر، تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطح الدراسيح المقررة له، وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (12):

أ. الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الماجستير ثلاثة فصول دراسية، باستثناء الفصل الصيفي، والحد الأعلى ستة فصول دراسية دون الفصول الصيفية، قابلة للتمديد لفصلين دراسيين، بموافقة عميد الكلية وبتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الثاني.



- ب. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الأول والثاني ست ساعات معتمدة، والحد الأعلى اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وتحتسب ساعات الرسالة ضمن العبء الدراسي للطالب، ويكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الصيفي ست ساعات معتمدة.
- ج. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب ومناقشته عن أربعة أشهر.
- د. يمنح الطالب فصلاً دراسياً زيادة على الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، لاستكمال المتطلبات الإضافية المطلوبة منه.
- ه. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة فصلين دراسيين، ولا تحسب من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.
- و. يجوز للطالب تسجيل رسالته مجزأة على ثلاثة فصول في الأكثر، وبحد أدنى ثلاث ساعات معتمدة في الفصل الواحد.

الفصل الرابع

القبول

المادة (13)، يحدد مجلس العمداء مطلع كل عام عدد الطلبة الذين سيقبلون في برامج الماجستير، وذلك بتوصية من المجلس، بناءً على تنسيب من لجان الدراسات العليا في الأقسام المعنية، والكليات المختصة، في ضوء الطاقة الاستيعابية لكل تخصص، وحسب التشريعات النافذة بهذا الخصوص.





في ذلك البرنامج، وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح، وبعلامة (70%) كحد أدنى لكل منها، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%)، وعندها يصبح الطالب طالباً نظامياً، وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته، فإن لم يحقق هذا الشرط كاملا يلغى قبوله في الجامعة.

- د. اجتياز الامتحان الوطني للغة الإنجليزية، أو ما يعاد له من امتحانات أخرى معتمدة، وتحقيق الحد الأدنى المطلوب للقبول في التخصص، ويعفى الطلبة المكفوفون، والطلبة الصم والبكم من شرط الحصول على امتحان التوفل، واللغة الانجليزية كأساس للقبول في برامج الدراسات العليا في الجامعة شريطة إحضار تقرير طبي من جهة رسمية مختصة.
- ه. في حال إخفاق الطالب في الامتحان الوطني، وعدم تحقيق العلامة المطلوبة للتخصص
 الذي يرغب في دراسته، عليه دراسة برنامج تأهيلي باللغة الانجليزية في الجامعة بواقع
 (6) ساعات معتمدة، والحصول على العلامة المطلوبة منه حسب التخصص الذي يرغب في
 دراسته وعلى النحو الآتي:
- التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية باستثناء ال (MBA)، وتخصصات اللغة النعة الإنجليزية كافة هي (50%).
 - د. التخصصات العلمية وتخصص (MBA) هي (65%).
- 3. تخصصات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، ودكتور صيدلة، والطب البيطري، والهندسة بكافة فروعها، وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية) هي (75%).
- ز. يحق للطالب التقدم للامتحان الوطني للغة الإنجليزية في أثناء دراسته للبرنامج التأهيلي.
 - ح. لا يجوز للطالب في حال رسوبه في البرنامج التأهيلي إعادة دراسته مرة أخرى.
- ط. يعفى من الفقرة (ه) أعلاه الطلبة غير الناطقين باللغة العربية الراغبين في الالتحاق في برنامج ماجستير اللغة العربية من شرط اللغة الأجنبية، في حال إتقانهم للغة العربية.
- ي. يعفى الطلبة من ذوي جنسيات الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، والحاصلين على بكالوريوس من تلك الدول، من شرط اللغة الأجنبية لأغراض الالتحاق ببرامج الدراسات العليا.

.أن لا يكون الطالب قد فصل من البرنامج الذي يطلب الالتحاق به.

المادة (15):





- أ. مع مراعاة ما جاء في المادة (14)، للجامعة أن تضع شروطاً خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يعرضه ذلك القسم، على أن تقر هذه الشروط مع الخطة الدراسية للبرنامج من قبل مجلس العمداء وتعد جزءاً منها.
- ب. يجوز عند قبول أي طالب يحمل درجة البكالوريوس في اختصاص يختلف عن اختصاص برنامج الماجستير أن تحدد مواد إضافية للطالب من مستوى البكالوريوس على أن لا تزيد على (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة بقرار من لجنة الدراسات العليا في الكلية ويشترط اجتيازها بنجاح، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير.

المادة (16):

- أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج المعتمد لهذا الغرض إلى مسجل
 الدراسات العليا في دائرة القبول والتسجيل، خلال المدة التي يحددها المجلس، وترفق بهذه
 الطلبات الوثائق الثبوتية اللازمة.
- ب. تقوم دائرة القبول والتسجيل بالتنسيق مع لجنَّت القسم المختص بفرز الطلبات، وتدقيقها، وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في برامج الماجستير المختلفة، وفقا لأسس المفاضلة.

المادة (17):

- أ. يقرر المجلس بناءً على توصيرً من مجلس الكليرً وتنسيب من لجنرً الكليرً المختصرً
 المسار الذي سيلتحق به الطالب.
- ب. في حال المنافسة يقتصر التسجيل في مسار الرسالة على الطلبة الذين يحصلون على معدل تراكمي (80%) فما فوق، شريطة توافر المشرف.
- ج. يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية للطلبة المسجلين في برنامج الماجستير، وفق قرارات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المادة (18):

أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد ، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
 ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه ، لا يجوز قبوله فيه مرة أخرى.






الفص الخامس الانتقال

المادة (19):

- أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى آخر في الجامعة وفق الشرطين الآتيين:
 1. استيفاؤه شروط القبول في البرنامج الجديد ، وتوافر مقعد شاغر له.
 2. أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%) فما فوق ، أو ما يعادله.¹
- ب. بقرار من المجلس، وبناءً على تنسيب مشترك من لجان الأقسام المعنية، وبتوصية من لجان الكليتين تحسب له بعض المواد التي درسها وبحد أقصى (12) ساعة معتمدة أو بما يعادلها على أن لا تدخل علامات هذه المواد في معدله.
- ج. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل له في الجامعة،
 في حال استيفائه شروط القبول، وتوفر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال
 إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (75%) فما فوق، أو ما يعادله.
- د. تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة، على النموذج المقرر لهذا الغرض، وتتم الموافقة على الانتقال بقرار من لجنة مكونة من العميد وعميد كلية التخصص، ورئيس القسم.
- م. يجوز للطالب المنتقل من خارج الجامعة، أو المقبول فيها، وسبق له دراسة مواد في برنامج
 مماثل في جامعة أخرى أن يحسب له مواد بحد أقصى (9) ساعات معتمدة.
- و. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل (9) ساعات معتمدة، تحسب للطالب المنتقل.
- ز. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، بقرار من عميد الكلية وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم السماح للطالب تسجيل (3) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى، على أن يكون لمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته، باستثناء فصل التخرج، وفي الأحوال جميعها يجب أن لا يتجاوز مجموع هذه الساعات والساعات المعادلة للطالب في انتقاله من جامعة أخرى عن (9) ساعات معتمدة، ولا تحتسب علامة هذه الساعات في معدله التراكمي.
 - ح. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في معادلتها ما يأتي: 1. أن تكون مكافئة في المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

2021/3/15 عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (4 – 20/2022) تاريخ 1/3/15 عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (4 – 20/2020) تاريخ 1/3/15 عدلت بقرار محلس العمداء ر







أن لا يكون قد مضى على نجاحه في المادة أكثر من خمس سنوات.


ط. تحسب للطالب عند انتقاله، أو قبوله في برنامج آخر:

- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي، إن كان الانتقال داخل الجامعت.
- د. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعت.
- ي. لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطَّّم الدراسيَّم التي التحق الطالب على أساسها، إلا إذا وافق المجلس على ذلك.
- ك. لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في مستوى برنامج
 أعلى.
 - ل. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على توصيح من مجلس الكليج.
- م. مع مراعاة ما جاء أعلاه في (أولاً) من هذه المادة للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على ست ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة:
 - موافقة لجنة الكلية بناءً على توصية من لجنة القسم المختص.
 أن لا يكون قد حسبت له مواد من جامعة أخرى.
 - ن. لا تحسب علامات أي مادة من المواد المعادلة ضمن المعدل التراكمي.

الغصل السادس نظام الدراسة

المادة (20)، تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن عشرة أسابيع وفق الشروط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب قد انتظم في الدراسة في أحد الفصلين الأول أو الثاني في برنامج الدراسات
 العليا في العام الأكاديمي الذي يرغب في تسجيل الفصل الصيفي فيه.
- ب. أن لا يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب على (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعها إلى (9) ساعات معتمدة إذا كان العبء الدراسي هو متطلبات استدراكية، أو متطلبات إضافية.



WALTY



الفصل السابع المواظبي

المادة (21):

- تشترط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كليم التخصص (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعد علامته في تلك المادة (صفراً) جامعياً، وعليه إعادة دراسم تلك المادة إن كانت إجباريم، وفي الأحوال جميعها تدخل نتيجم ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ج. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كليم التخصص (15٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة، أو أكثر، فإنه يعدّ منسحباً من المادة أو المواد، وتطبق عليه أحكام الانسحاب.
- د. يتم احتساب الغياب من المحاضرة الأولى لبدء التدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

المادة (22)، كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص تسجل له ملحوظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة، لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (23): تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

المادة (24): عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.





الفصل الثامن التسجيل

المادة (25):

- أ. يسمح للطالب الانسحاب من مواد سجل لها إضافة مواد جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، خلال الثلاثة أيام الأولى من الفصل الصيفي، دون أيام العطل الرسمية، وحسب التقويم الجامعي المعتمد، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي، على أن لا يقل العبء الدراسي للطالب عن ست ساعات معتمدة في كل من الفصلين الأول والثاني.
- ب. يسمح للطالب تسجيل عدد من الساعات المعتمدة أقل من الحد الأدنى في حالات مبررة وبموافقة عميد الكلية المعني والعميد.
- ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب الانسحاب من مادة ما قبل بدء الامتحانات النهائية في ذلك الفصل، وفي هذه الحالة يثبت في سجل الطالب منسحب، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح، أو الرسوب، أو متطلبات التخرج، ولا يجوز الانسحاب من جميع المواد إلا بعذر قاهر يقبله العميد، بناء على تنسيب عميد كلية الطالب، وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام الفقرة (هـ) من المادة (34).
- المادة (26)؛ لا يجوز تسجيل الساعات المعتمدة للرسالة إلا بعد توافر الشرطين الآتيين: أ. إنهاء الطالب (18) ساعة معتمدة، بمعدل تراكمي لا يقل عن (75%). ب. تعيين مشرف له، واعتماد مشروع خطة رسالته، بموافقة المجلس، بناء على توصية من
- ب. تعيين مسرف له، وأعتماد مسروع خطب رسالته، بمواقف المجلس، بناء على توصيب من مجلس الكليبي.

الفصل التاسع العلامات والامتحانات

المادة (27):

- أ. تكون علامة النجاح في أية مادة (70%)، أو ما يعادلها، والحد الأدنى للنجاح في المعدل
 التراكمي للمواد في برنامج الماجستير (75%).
- ب. يجوز للطالب- لأغراض رفع معدله التراكمي- إعادة دراسم مادتين في الأكثر طيلم مدة دراسته للماجستير، شريطم أن يكون تقدير علاماته في كل منهما "جيد".





ج. إذا أعاد الطالب دراسة مادة، سواء لرسوبه فيها، أو لرفع معدله التراكمي، تحسب له العلامة الأعلى.

المادة (28): تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة، وفق خطته الدراسية نجاحاً، أو رسوباً في معدله التراكمي.

المادة (29):

- أ. يجب أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عند التخرج عن معدل (75%)، أو ما يعادله،
 لضمان الحفاظ على مستوى متميز لطلبة الدراسات العليا.
 - ب. يدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب المواد التي درسها في الجامعة فقط.
- ج. لا تحسب المواد الإضافية التي حددت للطالب من برنامج البكالوريوس لطالب الدراسات العليا في البرنامج الذي قبل فيه بمعدله التراكمي.
- د. لا تحسب لطالب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها، أو درس ما يعادلها، وحصل بموجبها على شهادة، أو درجة علمية أخرى.
- ه. يحدد بقرار من مجلس الكليبة بناءً على توصيبة من مجالس الأقسام المختصبة المواد
 التي تدخل في المعدل التراكمي، والمواد المعادلة، عند قبول الطالب، خلال مدة زمنيبة
 لا تتجاوز نهايبة الفصل الدراسي الأول له، ويتم إبلاغ دائرة القبول والتسجيل بذلك على
 نموذج معد لهذا الغرض.
 - و. لا يسمح للطالب المفصول من البرنامج أن يسجل مرة أخرى في البرنامج نفسه.

المادة (30)؛ يكون التقدير التراكمي عند تخرج الطالب وفقاً للجدول الآتي؛

التقدير	العلامت
راسب	ما دون 75
جيد جداً	75 – ما دون 85
ممتاز	100 - 85





المادة (31)؛ يكون توزيع علامات المواد الدراسية على النحو الآتي؛

- أ. أعمال الفصل، وتشمل اختباراً تحريريا نصف فصلي يخصص له (35) خمس وثلاثون علامت، وأعمالاً أخرى قد تتضمن تقاريراً وبحوثاً يخصص لها (25) خمس وعشرون علامت.
 ب. امتحان نهائي يخصص له (40) أربعون علامت.
- ج. يستثنى مما جاء في البندين (أ) و(ب)، مواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج ومشاريع البحث والمختبرات والتصاميم الهندسية والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يتم توزيع علاماتها بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية من لجان الكلية.

الفصل العاشر التأجيل والانقطاع

المادة (32):

- أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً في
 الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- ب. يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل لفصل دراسي واحد منفرد، وعن المجلس إن كان لفصلين متتاليين بتنسيب من لجنة الكلية.
- ج. إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً، أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد الطالب منقطعاً.

المادة (33): يعود الطالب المنقطع إلى مقاعد الدراسة إذا تقدم بعدر قاهر تقبله الجهة المختصة، وتوفر الشاغر، وفقاً لما يأتى:

- أ. بقرار من المجلس: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، يعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
- ب. بقرار من مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ، وقبلت الجهة المختصة عذره يعدّ هذا الانقطاع تأجيلاً ، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.





المادة (34)؛ لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعهما على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير، وفي حالة قبول العذر للطالب يعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

> الفصل الحادي عشر الإنذار والفصل

المادة (35)؛ ينذر الطالب أكاديمياً في الحالات الآتيت:


إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادتين، أو أكثر في أي فصل دراسي.

- ب. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها في ذلك الفصل، باستثناء الفصل الدراسي الأول.
- ج. إذا رأى مجلس الكليم بناءً على تقرير من المشرف، وتوصيم من لجنتي القسم والكليم، أن الطالب قد أهمل في إعداد رسالته.
 - المادة (36):

يفصل الطالب من البرنامج بقرار من المجلس، بناءً على توصيح من لجنتي القسم والكليح في الحالات الآتيح:

- إذا تدنى معدل الطالب التراكمي في البرنامج عن (75%)، أو ما يعادله في أي فصلين دراسيين متتاليين للإنذار.
 - ب. إذا رسب في مادة إجبارية ثلاث مرات.
 - ج. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- د. إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.
 - ه. إذا رسب في مناقشة الرسالة.

المادة (37): تصدر قرارات الإنذارات الأكاديمية من دائرة القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس.







الفصل الثاني عشر الانسحاب من الدراست

المادة (38):

- أ. يسمح للطالب بالإضافة، أو الانسحاب من مادة أو أكثر، أو استبدال تسجيله من مادة بمادة أخرى، خلال أسبوع من بداية كل من الفصلين الأول والثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل المعيفي، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي حذفها، أو استبدلها خلال المادة المذكورة.
- ب. يسمح للطالب بالانسحاب (فقط) من دراسة مادة، أو أكثر، خلال مدة أقصاها الأسابيع الأربعة الأولى من بداية كل من الفصلين الأول والثاني، والأسبوعين الأوليين من الفصل الصيفي.
- ج. يتم الانسحاب في الحالتين السابقتين بحسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل، على أن يتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة، والمرشد الأكاديمي، ومدير دائرة القبول والتسجيل، ومدير دائرة القبول والتسجيل، وموافقة رئيس لجنة القسم المختص وتثبت للطالب ملاحظة "منسحب" من المادة في سجله الأكاديمي. وفي هذه الحالة لا يتحمل الطالب أي خسارة مالية أو أكاديمية.
- د. وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز لهذا الانسحاب أن يؤدي إلى خفض عدد الساعات المسجل
 لها عن الحد الأدنى للنصاب الدراسي المسموح به، وفق هذه التعليمات.
- ه. مع مراعاة ما جاء في الفقرة (د) أعلاه، يمكن للطالب أن "يسحب" بعض المواد أو جميعها بموافقة عميد الكلية خلال مدة أقصاها (12) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني، و(6) أسابيع من بدء الفصل الصيفي. وتثبت له ملحوظة (منسحب) في سجله الأكاديمي. وفي هذه الحالة يتحمل خسارة الرسوم المستحقة.
- و. تحسب المدة في الفقرة (هـ) من هذه المادة ضمن التأجيل المسموح به، وفق أحكام المادة (34) من هذه التعليمات.
- ز. إذا رغب الطالب في الانسحاب الكلي من الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر
 إلى دائرة القبول والتسجيل. وفي هذه الحالة، تثبت له في سجله الأكاديمي ملحوظة
 (منسحب من الجامعة)، ويعد تسجيله في الجامعة ملغى.
- ح. يجوز للطالب المنسحب، من الجامعة أن يتقدم للمجلس، للنظر في إعادة تسجيله بتنسيب من مجلس الكلية المختصة، فإن أعيد تسجيله، احتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يعطى رقماً جامعياً جديداً، ويدفع رسوماً جديدة، على أن يكمل متطلبات التخرج، وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، شريطة أن لا يكون قد مضى على انسحابه من





الجامعة خمس سنوات فأكثر، وفي هذه الحالة، تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحدّ الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير.

ط. إذا ألغي تسجيل الطالب من الجامعة لمرة ثانية، لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها.

الفصل الثالث عشر الإشراف على الرسائل

المادة (39)؛ الرسالة الجامعية:

- أ. تحتوي صفحة العنوان الأولى ما يأتي:
 - 1. شعار الجامعة.
 - 2. عنوان الرسالة.
- 3. اسم الطالب كما هو مسجل رسمياً في الجامعة.
 - .4 اسم المشرف والمشرف المشارك إن وجد.
 - 5. العبارة الآتية:

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

جامعة الإسراء.

أوما يعادلها باللغة الانجليزية

This thesis is submitted in partial fulfillment of the requirements

for Master Degree in,

Isra University

6. تاريخ تقديم الرسالة. ب. تحتوي صفحة العنوان الثانية على أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم.

ج. في حال كانت الرسالة باللغة العربية يضاف إليها ملخص باللغة الإنجليزية، وفي حال كانت باللغة الإنجليزية يضاف إليها ملخص باللغة العربية.

المادة (40)؛ تقدم الرسالة مطبوعة ورقيا والكترونية حسب النمط المعتمد في الجامعة.





المادة (41):

- أ. يصدر المجلس بناء على توصير من مجلس الكلير بناء على تنسيب من لجنتي الكلير، والقسم قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار عنوان الرسالر، ومشروع خطتها، وفق النموذج المعتمد من قبل عمادة الدراسات العليا.
- ب. يقوم بالتدريس في برامج الماجستير أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، شريطة أن يكون عضو هيئة التدريس قد استمر في الإنتاج.
- ج. يجوز لعضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد التدريس في برامج الماجستير والإشراف على
 طلبتها، شريطة أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) بحثين في الأقل في مجلات علمية
 محكمة ومعتمدة في آخر ثلاث سنوات.
- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ، وعمل في التدريس الجامعي متفرغاً مدة لا تقل عن (12) سنة، وأن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بحثان في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة وفي مجال تخصصه، منشور أحدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً في السنوات الخمسة الأخيرة.
- ه. يشترط أن يكون المشرف الرئيس على الرسالة الجامعية، عضو هيئة تدريس متفرغاً في الجامعة.
- و. الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها، عضو هيئة التدريس في آن واحد يكون حسب الرتبة الأكاديمية: ست رسائل جامعية للأستاذ، وأربع رسائل للأستاذ المشارك، ورسالتان للأستاذ المساعد.
- ز. يحسب للمشرف عن رسالة أشرف عليها، ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك من
 بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً، وبما لا يزيد على ثلاثة فصول دراسية، وحسب تعليمات
 العبء التدريسي المعمول به بالجامعة.
- ح. في حال وجود إشراف مشترك على الرسالة، يوزع عبء الإشراف والمكافآت بالتساوي، وفي
 حالات خاصة يجوز أن يكون المشرف المشارك من العاملين في الجامعة بعد موافقة
 المجلس.
- ط. يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصيرة من مجلس الكليرة بناء على تنسيب من لجنتي الكليرة والقسم أن يستمر عضو هيئرة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بالإشراف على رسالرة الطالب، أو المشاركرة بها في جامعته الأم.





- ي. يجوز مع مراعاة نص الفقرة (ج) من هذه المادة، وبتوصيح مجلس الكليح بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكليح، واقتراح من المشرف، وبقرار من المجلس، تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعح أو خارجها، شريطح أن يكون معيناً، أو مؤهلاً للتعيين برتبح أستاذ مساعد في الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.
- ك. يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصيرً من مجلس الكليرً بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكليرً تغيير المشرف في حال تركه العمل في الجامعرّ، أو لظروف قاهرة، وذلك بالطريقرّ نفسها التي يتم بها تعيينه.
- ل. يجوز تعديل عنوان الرسالة أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي أقرت بها.

الفصل الرابع عشر الامتحان الشامل

المادة (42): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (43)؛ تقوم لجنة القسم بما يأتى؛

- أ. تنظيم شؤون الامتحان الشامل وتحديد المجالات التي يشملها، على أن تشمل مجالات التخصص، وأن لا يقل عددها عن ثلاثة، ولا يزيد على خمسة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة، قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد في الأقل.
- ب. التوصيح إلى لجنح الكليح بتشكيل لجنح الامتحان الشامل على أن تتكون من ثلاثح إلى خمسح أعضاء بمن فيهم رئيسها، ويتم اختيارهم من أعضاء هيئح التدريس المختصين بموضوع الامتحان، للقيام بوضع الأسئلح، وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنح من المجلس.
- ج. التنسيب بنتائج الامتحان الشامل لمجلس الكليم، لدراستها والتوصيم بشأنها إلى المجلس لإقرارها.





المادة (44): يتكون الامتحان الشامل من ورقم واحدة، وتكون مدته (4) أربع ساعات، ويعقد ثلاث مرات في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (45):

- أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه متطلبات الخطر الدراسير جميعها بنجاح، شريطر أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).
- ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى، يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية يفصل من برنامج الماجستير.
- ج. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة ناجح، أو راسب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- د. تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

الفصل الخامس عشر مناقشة الرسائل الجامعية

المادة (46)، تتكون لجنة المناقشة من،

أ. المشرف / رئيساً.
 ب. المشرف المشارك (إن وجد).
 ج. عضو هيئة تدريس من الجامعة ممن تنطبق عليه شروط الإشراف.
 د. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع رسالة الطالب وتنطبق عليه شروط الإشراف وتنطبق عليه شروط الإشراف ولا تقل رتبته عن أستاذ مشارك.

المادة (47)، في حال إجازة الممتحن الخارجي لإجراء المناقشة وفق النموذج المعتمد تبدأ المناقشة على النحو الآتي:

- أ- تكون مناقشة الرسالة بصورة علنية، وتتم إجراءاتها على النحو الآتي:
 - .1 يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.





- يتولى رئيس لجنب المناقشة إدارة النقاش، وبعد انتهائها تتداول اللجنب، وتقرر بأغلبيت أعضائها إحدى النتائج الآتيم:
- أولاً: ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
- ثانياً: ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة، وتسليم رسالته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد قيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة.
- ثالثاً، ناجح مع تعديلات جوهريت، وفي هذه الحالت على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد على أربعت أشهر من تاريخ المناقشت، وتعاد المناقشت من جديد بحضور أعضاء اللجنت كافت، وفق الأسس المعتمدة للمناقشت السابقت في موعد يحدد حسب الأصول، ويسجل الطالب صفر ساعت في الفصل التالي إذا لم تنفد المدة القانونيت له للدراست، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنت على الرسالت، وإلا فيعد راسباً.

رابعاً: راسب.

ب. يرسل قرار لجنَّة المناقشة بعد اعتماده من لجنَّة القسم المختص ولجنَّة الكليَّة إلى المجلس في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

المادة (48):

- أ. تمنح درجة الماجستير للطلبة عند استحقاقها بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من
 المجلس وتوصية من مجلس الكلية بعد إتمام المتطلبات الآتية:
 - النجاح في المواد المطلوبة للتخرج جميعها في الخطة الدراسية.
- النجاح في امتحان الشامل لطلبة مسار الشامل، وإجازة الرسالة لطلبة مسار الرسالة بقرار من مجلس العمداء، وبناءً على توصيه من المجلس، وتنسيب من مجلس الكلية.

ب. تسلم الشهادة والوثائق بعد الحصول على براءة ذمت من الجامعت.





الفصل السابع عشر أحكام عامت

المادة (49): تحال حالات السرقات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة، للبت فيها سواء قبل المناقشة، أو بعدها، وتنفذ القرارات الصادرة عن الجامعة بهذا الشأن.

المادة (50): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن يتم إبلاغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بقرار المجلس.

المادة (51)، على طالب الماجستير أن يزود عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بنسخة إلكترونية من رسالة الماجستير ونسخة ورقية ونسختين إلكترونية إلى مكتبة الجامعة موقعة حسب الأصول من المشرف الأكاديمي ولجنة المناقشة.

المادة (52)، يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً، أو جزئياً، وبأشكال مختلفة، لغايات البحث العلمي، والنشر الإلكتروني، والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (53)؛ يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها. ولمجلس العمداء أن يفوض هذه الصلاحية إلى لجنة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية العميد وعميد الكلية المختص في الجامعة.

المادة (54): لا يقبل عذر الطالب بجهله بالتعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات.

المادة (55): تعد قرارات مجلس التعليم العالي وقرارات مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم. العالي وضمان جودتها في هذا الشأن معدلة حكماً لهذه التعليمات.

المادة (56): العميد وعمداء الكليات ذوو العلاقة، ومدير القبول والتسجيل، مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (57)؛ تلغي هذه التعليمات أي تعليمات، أو قرارات سابقة تتعارض مع ما ورد فيها.

